

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو أشتري منك ما توقده النار من هذه الشمعة في الزفاف كل رطل بكذا قوله للجهل الخ أي لأن البعض صادق بالقليل والكثير والثلث يختلف بحسب ذلك قوله وجاز بيع شاة الخ بناء على أن المستثنى مبقى لا يشتري وإلا كان من باب شراء اللحم المغيب وهو ممنوع للجهل بالصفة بمنزلة اشتراء رطل أو كل رطل منها قبل سلخها كذا قيل لكن مقتضى العلة الجواز ولو بلغت الأرتال المستثناة الثلث تأمل قوله مثلا أي أو بقرة قوله واستثناء أربعة أرتال إنما خص المصنف الأربعة أرتال بالذكر لأنه فرض المسألة في شاة والأربعة أرتال أقل من ثلثها بحسب الشأن قوله فله استثناء قدر الثلث أي من الأرتال سواء قلنا إن المستثنى مبقى أو يشتري لأن الشاة المسلوخة بمنزلة الصبرة ويأتي أنه لا يجوز أن يستثنى منها ما زاد على الثلث والحاصل أن الفرق بين المسلوخة وغيرها إنما هو في جواز استثناء الثلث في المسلوخة ومنعه في غيرها وأما استثناء ما زاد على الثلث فهو ممنوع فيهما واستثناء الأقل من الثلث فهو جائز فيهما هذا هو التحقيق خلافا لما في عبق من أنها إذا بيعت بعد السلخ فلبائعها استثناء ما شاء قوله فإن استثنى جزءا شائعا أي كربع أو خمس أو سدس قبل السلخ أو بعده وقوله فله استثناء ما شاء أي من الأجزاء ولو كان أكثر من ثلثها مثل نصفها وثلثيها قوله ولا يأخذ أي لا يجوز أن يأخذ البائع المستثنى من المشتري أرتالا عوضا عن الأرتال التي استثناه من لحم شاة أخرى غير الشاة المستثنى منها قوله بناء على أن المستثنى يشتري أي فالبائع قد اشتري الأرتال المستثناة وباعها باللحم أو الدراهم قبل أن يقبضها من المشتري قوله وأما على أنه مبقى أي لما استثناه على ملكه وهذا القول هو الراجح كما أفاده بعض الأشياخ نفلا قوله من بيع اللحم المغيب أي وبيع اللحم المغيب لا يجوز سواء كان بلحم أو دراهم قوله وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث مثل الثمرة المقائى والخضر ومغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدنى اه قال ابن رشد في البيان أجمعوا على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثنى منه كيلا إلا الثلث فأقل فإذا باع جزافا ولم يستثن منه شيئا فلا يجوز أن يشتري منه إلا ما كان يجوز أن يستثنيه منه وذلك الثلث فأقل فإن اشترى منه الثلث فأقل مقاصة من الثمن جاز وإن اشترى منه ذلك بنقد ولم يقاصه جاز إن كان البيع نقدا ولم يكن لأجل قوله وثمره الواو بمعنى أو قوله فلو كان جزءا شائعا أي كأبيعك هذه الصبرة بكذا إلا ربعها مثلا قوله بكل حال أي سواء كان ذلك الجزء ثلثا أو أقل أو أكثر قوله فيجري فيها الخ أي فيقال إن حصل البيع استثناءها قبل الذبح أو قبل السلخ جاز إن كانت أقل من الثلث

وإن كانت بعد السلخ جاز ولو كانت الثلث لا أكثر قوله بسفر فقط أي وكره ذلك مالك في
الحضر وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها فلا يفسخ البيع عند استثناء ما ذكر في الحضر
وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنها محمولة على المنع وأن البيع يفسخ ويوافق نقل
المازري المنع عن المذهب انظر بن قوله كما هو مفاد النقل أي خلافا لما في خش وعبق من
رجوع قوله بسفر فقط للجلد فقط وأما السقط وهي الرأس والأكارع فيجوز استثناءها في السفر
والحضر على حكم قليل اللحم ولا كراهة فيه وهذه طريقة لابن يونس وما مشى عليه شارحنا
طريقة المدونة ونصها وأما استثناء الجلد أو الرأس فقد أجازة مالك في السفر إذ لا ثمن له
هناك وكرهه في الحضر وقوى بن طريقة المدونة قوله لخفة ثمنهما فيه دون الحضر أي فلو
انعكس الحال فهل ينعكس الحكم وهو الظاهر لمقتضى